

وافقت مجلس الادارة في جلسة ٢٢-٢٠٢٢ على تلزيم خدمة تنفيذ الحفل الخاتمي لمشروع "المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية" (LIVINGAGRO) ضمن برنامج التعاون عبر الحدود لـ محيط البحر الأبيض المتوسط (ENI CBC MED) الممول من الاتحاد الأوروبي

ملخص عن الصفقة

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية	اسم الجهة الشاركة
تل العماره - رياق	عنوان الجهة الشاركة
٢٠٢٣/٦/٦ ١٩	رقم وتاريخ التسجيل
تلزيم تقديم خدمة تنفيذ الحفل الخاتمي لمشروع "المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية" (LIVINGAGRO) ضمن برنامج التعاون عبر الحدود لـ <u>محيط البحر الأبيض المتوسط (ENI CBC MED)</u> الممول من الاتحاد الأوروبي	عنوان الصفقة
تقديم خدمة تنفيذ الحفل الخاتمي لمشروع "المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية" (LIVINGAGRO)	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار خدمات	طريقة التلزيم
٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض ^١	مدة صلاحية العرض ^١
٦٠٠/ \$ فقط ستمائه دولار أمريكي لا غير	ضمان العرض ^٢
٥٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض ^٣	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الأدنى	الإرساء
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية في محطة تل عماره - رياق و الفنار - جديدة المتن	مكان استلام دفتر الشروط
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عماره - رياق - البقاع	مكان تقديم العروض
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عماره - رياق - البقاع	مكان تقييم العروض
إن مهلة تسليم الخدمات في دفتر الشروط والتي تم تلزيمها هي ٢٠٢٣/٧/١٩ من تاريخ تبليغ الملتزم تصدق الإلتزام	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع المصلحة قيمة العقد إما نقداً أو بموجب حواله مصرفية بناء على محضر الإستلام المنظم من قبل لجنة الإستلام بالدولار الأميركي.	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.م.ش.ع^٢ م. ٣٤ من ق.م.ش.ع^٣ م. ٣٤ من ق.م.ش.ع^٤ م. ٣٥ من ق.م.ش.ع^٥ م. ٣٧ من ق.م.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة و موضوعها

- ١- تُجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عامة لتلزيم تقديم خدمة تنفيذ الحفل الخاتمي لمشروع "المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية" (LIVINGAGRO) ضمن برنامج التعاون عبر الحدود لخوض البحر الأبيض المتوسط (ENI CBC MED) الممول من الإتحاد الأوروبي وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص www.lari.gov.lb وعلى التطبيق الذكي Play LARI-LEB على store and Appstore .
- ٤- مرافقات دفتر الشروط
- ٥- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- ٦- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- ٧- الملحق رقم ٣: مستند تصريح الزاهدة
- ٨- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- ٩- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ١٠- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من محطة تل العماره - رياق - البقاع لدى قسم وحدة الشراء وفي محطة الفنار - جديدة المتن ضمن أوقات الدوام الرسمي علماً بأن ثمن كل نسخة عن دفتر الشروط هو /٢٥٠٠٠ ل.ل. فقط مائتا وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير كما يُشرَّ على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ١١- يُطبَّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يحصر حق الإشتراك بهذه المناقصة بالشركات والمؤسسات الذين يختصون بطبيعة هذه الصفة، على تكون منفذة لمشروع مماثل أوروبي.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- ٢- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الإجمالي للصفقة.

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٥) أدناه أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزوم المزقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو نظر.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقادم بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قاتلوا بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه، والمحدد في هذا الدفتر.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تقييد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوفوّعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٢- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفة.

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزيم.

١٣- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلازيم،
حال من أي حكم شانن.

٤- إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية - مكتب مقاطعة إسرائيل - تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على العارض ، على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التنزيم.

بـ- الشروط الخاصة ب موضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- ١- دفتر الشروط الخاص هذا موقع ومحظوظ على جميع صفحاته من قبل العارض.
 - ٢- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم (١) موقع ومحظوظ من قبل العارض.
 - ٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
 - ٤- إفادة عن نموذج توقيع المفوض بالتوقيع عن الشركة مصدقة من كاتب العدل ،
 - ٥- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة.

بـ. في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

٣- أن يكون لها وكيلاً أو ممثلاً في لبنان مكلف بتوقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم باتفاقه من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتطاب أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التأزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العرض بياناً بالأسعار - ضمن ظرف مغلق وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موضع تناهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات من توفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيثوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم المصلحة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استضياغ مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن للمصلحة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ \$٦٠٠ ستة مائة دولار أمريكي.
٢. تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بشهرين من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرمن عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩ : ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكلام الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم وان تمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم "تلزيم تقديم خدمة تنفيذ الحفل الختامي لمشروع "المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية" (LIVINGAGRO) ضمن برنامج التعاون عبر الحدود لحوض البحر الأبيض المتوسط (ENI CBC MED) الممول من الاتحاد الأوروبي" لصالح مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١ : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم وحدة الشراء عند تقديم العرض مختم ومعنون باسم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عباره فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية - نزل عماره - رياق
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُزود مصلحة الأبحاث العارض بایصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ المصلحة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تسلمه المصلحة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢ : فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حضراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنساب، وذلك في جلسة علنية تعقد فوراً انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المراجع الصالح لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثلיהם المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحوظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتنقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والموزّعين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصاً لها، تمهداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصلحة الأبحاث وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٥ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التأمين، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للمصلحة أن ترفض أي عرض إذا فرّزت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتنطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأمين المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ مصلحة الأبحاث العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأمين المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت);

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تُنْخَذ سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبلغ العرض المعنى بالتأمين المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر المصلحة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تلغى الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التأمين، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠ : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١ : مدة التنفيذ

إن مهلة إنجاز الصفقة خلال شهر تموز من عام ٢٠٢٣

المادة ٢٢ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تسلم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد.
٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٤. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبق على المتعاقد الثنائي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥ : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، إما نقداً أو بموجب حواله مصرفي بالدولار الأميركي وذلك بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك استناداً إلى محضر الإستلام من قبل لجنة الإستلام المختصة مرفقاً بفاتورة من الملزوم وذلك بعد تقديم طلب خطى منه

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملزوم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢,٥٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأديم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عدّة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا في العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالث» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.


المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراف

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراف على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالف لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراف المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعترافات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية

للبشراك في تلزيم تقديم خدمة تنفيذ الحفل الختامي لمشروع "المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية" ضمن برنامج التعاون عبر الحدود لخوض البحر الأبيض المتوسط (LIVINGAGRO) الممول من الإتحاد الأوروبي (ENI CBC MED)

Service for the implementation of the Final Ceremony of the Project "Cross Border Living laboratories for Agroforestry" (LivingAgro) within the ENI CBC Mediterranean Basin Programme 2014-2020. LivingAgro CUP
D29I19000070006
Place: Beirut, Lebanon

About the Final Ceremony event

Arriving to the end of the LIVINGAGRO project, the Lebanese Agricultural Research Institute (LARI) will be organizing the final ceremony event. This event will include the Final Ceremony Day, the Steering Committee (SC) meeting and a field trip (during July 2023, the precise dates will be fixed in collaboration between the LIVINGAGRO team at LARI and the organizing company). The Final Ceremony Day will aim to gather the project partners and relevant stakeholders for presenting and disseminating the main achievements for Living Laboratory 1 for Multifunctional Olive Systems and Living Laboratory 2 for Grazed Woodlands during the last four years (signed agreements, innovations, the ICT platform, etc.). Moreover, the last Steering Committee (SC) meeting of the project will take place after the Final Ceremony Day to discuss the finalization of the remaining activities of the project and other remaining dissemination and financial issues related to the project. Finally, a field trip to North Lebanon for the participants from partner's organizations will be organized.

a. General information

The Final Ceremony will involve researchers, farmers, policy makers, advisors and other types of stakeholders working on the agroforestry systems. However, regarding the SC meeting and the field trip, only the personnel from the partner's organizations will participate. The number of participants to the Final Ceremony will be up to 100 participants, whereas, the number of participants for the SC meeting will be up to 30 participants.

The Final Ceremony must be a hybrid event (in person and online). For the online part, the project ICT platform that was developed in the framework of the



LIVINGAGRO project will be used. This must be organized in strict collaboration with LARI and the company responsible of the platform.

The SC meeting and the field trip are restricted to people selected by LARI from the LIVINGAGRO Project partners.

b. Participation mode

Participants from partners organizations and relevant stakeholders invited to the event, are encouraged to participate in presence. Other stakeholders interested in the LIVINGAGRO Project should be encouraged to participate online.

SERVICES REQUIRED BY THE ECONOMIC OPERATOR

The service requires the organization of the Final Ceremony event in Lebanon in strict collaboration with LARI according to the following steps:

A. Preparation of the event (prior to the Final Ceremony event)

A.1. Support the local organization, the Lebanese Agricultural Research Institute (LARI), in planning the Final Ceremony event:

A.1.1. Final Ceremony Day:

- The company must provide support with the following: identification of an appropriate location, planning the program and inviting guests (up to 100 invited guests), etc. in consultation with and to be approved by LARI.
- The company should propose a facilitation plan to foster interaction during the event.
- The company must provide services to build interest among the relevant invited stakeholders in LL1 and LL2 to encourage them to participate in presence in the event and be more involved in the two LLs of the LIVINGAGRO project. While other stakeholders should be encouraged to participate online.

A.1.2. Steering Committee meeting:

- The company must provide support with the identification of an appropriate meeting room at the same location.



A.1.3. Field Trip:

- The company must provide **support with the planning of the trip** and identify the appropriate places to visit and adequate restaurant for lunch, in strict collaboration with LARI.

N.B.: Dates of the event can be modified upon LARI's LIVINGAGRO team request.

A.2. Identification and reservation of event facilities and staff: BOOKING:

A.2.1. Final Ceremony Day:

- **Venue for the Final Ceremony:** provide an appropriate hotel in Beirut or nearby, that offers the following services: distinctive, well-appointed guest rooms (available in case needed for some participants), availability of a registration area (reception desk), a meeting hall/conference hall (up to 100 persons), reliable Wi-Fi, guaranteed electricity, LCD projector, restaurant (up to 100 persons), coffee break and lunch for participants according to a predefined schedule (1 lunch and 1 coffee break), with good quality food, high standards of hygiene and participant satisfaction. The hotel must be approved by LARI.
- **Catering service/restaurant** for 1 lunch and 1 coffee break
- **Translation Service:** Direct translation from English to Arabic and vice versa for 1 day
- **Travel planning:** Working with LARI and other project partners to arrange participants planning for travel and accommodation if requested.
- **Facilitation service** for the event including providing good quality flags (minimum 60 cm * 90 cm with the appropriate support) for the EU, Italy, Greece, Jordan, and Lebanon.

A.2.2. Steering Committee meeting:

- **Meeting Room for the SC meeting:** in the same hotel, reserve a meeting room (up to 30 persons), reliable Wi-Fi, guaranteed electricity, LCD projector, etc.
- **Catering service/restaurant for the SC meeting** for 1 lunch and all-time coffee break with good quality food, high standards of hygiene and participant satisfaction.

A.2.3. Field Trip:

- **Transportation from Beirut to North Lebanon.** For participants from partners organizations (up to 30 participants) about

300 km (two ways driving). Safe, comfortable, professional, on-time transportation is required, with a professional touristic guide.

- **Lunch for up to 30 participants in a high-quality restaurant** with good quality food, high standards of hygiene, etc.

A.3. Registration, communication, pre-event outreach and publicity for the Final Ceremony Day:

- **Previous confirmation and on-site registration** of participants through email, phone calls and preparation of paper forms (for in-person signatures) to guarantee proof of attendance. Confirmation and registration include several aspects: registration for in-person attendance (catering, etc.) and pre-registration for online attendance. Management of the participants' **personal data** must be done according to the European privacy law (GDPR). The registration form should be prepared by the provider using the project template.
- **Communication and promotion of the event**
 - **Editing and graphics of the agenda, invitations, and announcements to be distributed prior to the event:** in collaboration with LARI, the company will graphically edit the final agenda in the forms of a digital and a paper brochure to be distributed prior to the event (e.g. through websites and email invitations) and during the event. The company will also prepare additional press releases and advertisements as described below. The graphic editing must comply with the LIVINGAGRO project's communication guidelines and be approved by LARI and the project communication manager. The documents will have to be produced in English and Arabic.
 - **Press releases and advertisements** of the event in English and Arabic, providing two press releases (one before and one after the event) related to the event and LIVINGAGRO to appeal to the intended audience, including an increasing amount of detail (obtained from project partners) as the event approaches, with photos (to be approved by FORESTAS, on behalf of the project consortium), in appropriate media and social media outlets, as described below.
- **Two weeks before the event (ANNOUNCEMENT):** produce an announcement as well as an attached flyer that contains a GENERAL PROGRAMME for the event and send it to at least 8 of the following: relevant websites, national and regional newspapers, TV channels, and online newspapers. The announcement should also be provided to FORESTAS for use on the social media channels of the project (Facebook and LinkedIn). Moreover, the company must send the announcement to a mailing list provided by LARI.



- **Invite local journalists, social media influencers, bloggers, radio stations and TV channels, etc.** to do interviews both before and during the event, providing appropriate background information
- **Produce and circulate promotional videos on social media**
- **Printing of event material:** 100 copies of the programme/agenda of the event in English and Arabic (one paper, two sided), after approval of the text by LARI.

For all the points mentioned above, LARI may provide guidance that must be followed and approval.

B. Management of the event (shortly before, during, and after the event)

B.1. Final Ceremony Day:

- Ensure the **venue, catering** and all logistics are ready.
- **Registration management** through paper and digital modalities.
- **Management of the participants' personal data** according to the European privacy law (GDPR); obtaining consent for use of personal data according to that law, with signatures from in-person attendees and consent from others online.
- **Distribution** of promotional materials to event participants as provided by LARI.
- **Simultaneous interpreting service** with booths and headsets in two languages (English and Arabic) both for the in-person audience and for virtual attendees (using the ICT platform channels and facilities)
- **Live Streaming** of the event and video-recording; still photography
- **Overseeing** coffee break and lunch preparation and serving
- **Facilitation** of the events: staff must be present as needed to help with the following activities:
 - **At least 2 staff members for in-person registration and overseeing details before and during the event, for example** to handle welcoming, registration, distribution of programs etc., supervision of the venue, room setup, pass of the microphone during the ceremony, and catering for lunch and coffee breaks
 - **One ICT back office staff member must** arrange and handle the live streaming of the plenary room and the recording of presentations. **A second facilitator** must monitor and share questions from online participants, and facilitate between online and in-person participants as needed.
 - **One in-person facilitator** should oversee proper timing, in consultation with LARI, including both presenters and audience members who are both present and online.

- Production of photos and videos of the event as well as several interviews (at least 6).

B.2. Steering Committee meeting:

- Ensure the **venue, catering** and all logistics are ready.

B.3. Field trip:

- Ensure that all the logistics for the trip including the bus, restaurant, guide, etc. are ready and well prepared for the day.

For all the points mentioned above, LARI may provide guidance and approval.

C. Follow-up after the Final Ceremony Day

- **Uploading data** (participants list, photos, video etc.) on the project shared folders to be available for the project partners.
- **Production of statistics** regarding the event, e.g., number of participants, clustering of participants for area of interest and geographic origin, to be included in the final report and on the indicators Excel file of the project which will be provided
- **Final report on the event** (attendees, contents, registration forms, evaluation process, impact, photos etc.) based on the format provided by FORESTAS
- **Press release** describing the event in English and Arabic, with photos:
 - Within 10 days after the event: a press release on completion of the event in website news format and social media format, provided to LARI and published in at least 4 relevant places online, 2 technical reviews/magazines, 1 national and 1 regional newspaper, social media, TV channels, online newspapers, and national and international technical journals
- Collecting **invoices** and **receipts** of payments and ensure they all quote the ENI CBC MED Programme, the name and number of the project and CUP as further detailed by the organization
- **Promptly paying** amounts due to all service providers
- **Sending invoice** to LARI for the organized event, within 30 days of the event date

For all the points mentioned above, LARI may provide guidance and approval.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركاتنا، أو وكالتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركاتنا، أو وكالتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركاتنا، أو وكالتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضوعها ونقل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوفيق

^٧ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم تقديم خدمة تنفيذ الحفل الختامي لمشروع "المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية" ضمن برنامج التعاون عبر الحدود لحوض البحر الأبيض المتوسط (LIVINGAGRO) الممول من الإتحاد الأوروبي (ENI CBC MED)

اسم العارض:
عنوانه ورقم هاتفه:

النوع	السعر الإجمالي \$
تنفيذ الحفل الختامي	

تفصيل السعر الإجمالي بالأحرف : فقط



حرر في
توقيع العارض